

شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامه عبدالله بن حميد

رحمه الله - الجزء الثالثون

عبدالله بن حميد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهذا الشريط الثالثون من شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامه عبد الله بن حميد رحمه الله تعالى نسأل الله تعالى ان ينفع به. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على - 00:00:20

نبينا محمد وعلى الله وصحابه قال رحم الله ويسمى تذكير مأمور اليها ليحصل له الذنوب من بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمة الله تعالى. ويسن تذكير المأمور الى اي الى صلاة العيد. لان - 00:00:43

الى مكة كتب له الاجر ودنسى من الامام وحصل له ثواب اكتر مما لو تأخر. لان الانسان اذا جاء للصلوة فهو في صلاة ما دام منتظرها للصلوة ماشيا لقول علي رضي الله عنه من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا رواه الترمذى وقال العمل - 00:01:10

على هذا عند اهل العلم والسنۃ ان يخرج الى العيد ماشيا اذا لم يشق عليه بدون ان يذهب على سيارة في قول علي رضي الله عنه من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا. وكما تقدم نظيره في الجمعة. وهو انه يسن - 00:01:36

ان تذهب الى الجمعة ماشيا. واما العودة فلا مان من الركوع. وهذا سنة بل لو ذهب راكبا لا بأس. انما هذا والافضلية لخبر علي رضي الله عنه والا لو ذهب على سيارة ما في مانع الا ان الاولى ان يذهب ماشيا على قدميه - 00:01:59

علي من السنة ان يخرج الى العيد ماشياً لكن لو كان منزله بعيد ويخشى ان جاء ماشيا هل اولى ان يأتي ماشيا ام راكب بعد صلاة الصبح وان يسن تأخر اماما الى وقت الصلاة لقول ابي سعيد - 00:02:24

كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى فاول شيء يبدأ به الصلاة مسلم والتبكير المتقدم ببيانه يكون بعد صلاة الصبح في حق المأمور. اما الامام - 00:02:49

فان السنة في حقه الا يخرج الا اذا حضر وقت الصلاة يخرج الامام على احسن هيئة واكملا ده اول شيء يبدأ به الصلاة لحديث ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يلهي اول شيء يبدأ - 00:03:08

لا انه يجلس مع المأمورين منتظرها كما كان يفعله ايضا في الجمعة. فالامام الاولى له يخرج على احسن هيئة عند حضور وقت الصلاة بحيث اول ما يبدأ به عند مجئه يبدأ بصلوة العيد. نعم - 00:03:30

ولان الامام ينتظر ولا ينتظر. ويخرج على احسن هيئات. اي لابسا اجمل ثيابه جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتم ويلبس بردية الاحمر وفي العيددين والجمعة رواه ابن عبدالبر - 00:03:54

ويخرج والامام معلوم انه ينتظر ولا تعلم العبارة السابقة ويخرج على احسن اية واكملا لابسا احسن ثيابه متطيبا. فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج صلاة العيد معتما وعليه بردته الحمراء. صلوات الله وسلامه عليه لابسا لها احسن ثيابه - 00:04:19

والله احسن ما كان يلبس وكانت عنده جبة حمراء كان يلبسها لل渥د ويوم الجمعة ويوم العيد كما في خبر اسماء رضي الله كل هذا به نعرف ان الامام يخرج على هذه الهيئة والشبيه مقتديا في ذلك بالنبي صلى الله - 00:04:46

عليه وسلم لكن هنا سؤال وهو ما جاء في حديث جابر كان لابسا زبدة الحمراء هل نأخذ من هذا ورد النهي عن اللبس الاحمر الخالص عن ما قوله فردة حمراء - 00:05:06

اليس المقصود ان الله خالص؟ انما مشيوبا في شيء غير ارجع الى حديث هنا ان عليه جاء في الحديث الاخر ان عليها حالة حمراء

احد اوجه السنة وله فعله وتقريده - 00:05:33

بفعل ما عموماً ها؟ الفعل لا عموم له بخلاف القول ولعن وملأ لكن نحن مأمورون بالاقتداء بفعله ايضاً والدليل ينقصنا الدليل بالقرآن
ارشدنـا الى ان نقتدي بفعلـه قال الله تعالى - 00:05:58

واذ تقولوا للذـي انـعم الله عـلـيـه وانـعمـت عـلـيـه امسـك عـلـيـك زـوـجـك واتـقـ الله وتخـفيـ في نـفـسـك ما الله مـهـديـه فـلـما قـضـى زـيـدـ منـهـ وـتـرـاـ ايـ منـ زـوـجـناـك ايـشـ العـلـةـ؟ لـكـيـ لاـ يـكـونـ عـلـىـ المؤـمـنـيـنـ حـرـجـ - 00:06:20

في ازـوـاجـ اـدـعـيـاـئـهـ. فالـرـسـوـلـ تـزـوـجـ فـعـلـ هـذـاـ التـجـوـيـجـ لـاـجـلـ انـ نـقـتـدـيـهـ لـكـيـ لاـ يـكـونـ عـلـىـ المؤـمـنـيـنـ حـرـجـ اذاـ نـفـهـمـ منـ هـذـهـ الـاـيـةـ اـنـ

نـقـتـدـيـ بـفـعـلـ لـاـنـ اـنـزـلـ اللهـ سـبـانـهـ وـتـعـالـيـ اـمـرـنـاـ انـ نـفـعـلـ مـثـلـ فـعـلـهـ كـمـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ كـمـاـ فـيـ هـذـهـ الـاـيـةـ فـلـمـاـ قـضـىـ زـيـدـ منـهـ - 00:06:43

زـوـجـنـاـكـ ايـشـ العـلـةـ؟ لـكـيـ لاـ يـكـونـ عـلـىـ المؤـمـنـيـنـ حـرـجـ فيـ اـزـوـاجـ اـدـعـيـاـئـهـ. اذاـ قـضـواـ مـنـهـنـ وـكـانـ اـمـرـ اللهـ مـفـعـولـاـ. وـلـاـ شـدـيـدـ اـنـ قـالـ

بلـ مـجـرـدـ الـفـعـلـ اـخـبـرـنـاـ اللهـ بـاـنـ نـقـتـدـيـ بـهـ بـفـعـلـهـ. فـكـذـلـكـ لـبـسـ حـلـةـ حـمـرـاءـ يـقـولـ يـقـولـ لـكـ قـاتـلـاـ - 00:07:07

صـلـىـ رـكـعـتـيـنـ بـعـدـ الـعـصـرـ نـعـمـ اـنـ يـصـلـىـ رـكـعـتـيـنـ بـعـدـ الـعـصـرـ فـضـاءـ مـنـ سـنـةـ الـظـهـرـ وـنـهـىـ عـنـهـ فـيـ حـدـيـثـ ضـعـيـفـ اـذـاـ فـاتـتـهـ؟ قـالـ لـاـ اـذـاـ

تعـارـضـ القـوـلـ لـاـ يـقـدـمـ القـوـلـ عـلـىـ الفـعـلـ - 00:07:33

الـجـوـابـ نـبـحـثـ فـيـهـ بـكـرـةـ هـذـاـ النـهـيـ عـنـ الـلـبـاـسـ الـعـاـمـ لـلـجـسـمـ يـعـنـيـ كـجـبـةـ عـلـىـ الصـدـرـ وـبـقـيـتـ مـلـاـبـسـهـ بـيـضـ. فـمـاـ تـدـخـلـ فـيـ هـذـهـ الـجـسـمـ

كـلـهـ يـكـوـنـ اـحـمـرـ كـلـهـ وـنـحـبـ نـعـرـفـ الرـأـيـ بـقـيـةـ كـاـنـ اـحـدـ الرـأـيـ - 00:07:59

الـمـهـمـ لـاـ بـأـسـ الـجـوـابـ نـقـوـلـ اـنـهـ لـيـسـ حـمـرـاءـ مـصـمـتـةـ بـلـ جـاءـ فـيـ بـعـضـ الـاـحـادـيـثـ اـنـهـ هـيـ خـطـوـطـ حـمـرـ كـاـمـثـاـلـ لـتـرـجـ اـمـاـ لـوـ كـانـ حـمـرـاءـ

مـصـمـكـةـ هـذـاـ لـاـ تـكـلـمـ عـلـىـ الـهـدـيـ - 00:08:26

اـلـاـ اـنـهـ اـذـاـ كـانـ اـحـمـرـ كـلـهـ وـاـمـاـ الـحـلـةـ الـحـمـرـاءـ الـتـيـ كـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـلـبـسـهـ هـيـ فـيـهـ خـطـوـطـ حـمـرـ كـاـمـثـاـلـ تـرـدـ وـالـاـ

بـهـ بـاءـ مـنـ جـيـشـ شـمـاـغـ يـمـكـنـهـ بـعـدـ اـكـثـرـ بـالـاـكـثـرـ حـمـارـ - 00:08:45

لـاـنـ هـذـاـ مـهـيـ كـلـهـ حـمـرـاءـ اـمـ صـمـتـةـ جـاءـ فـيـ حـدـيـثـ رـايـحـ فـيـنـ الشـوـاـئـيـ اـنـهـ لـاـبـسـاـ آـلـةـ حـمـرـاءـ مـخـطـطـةـ بـخـطـوـطـ يـعـنـيـ لـيـسـ حـمـرـاءـ

مـصـمـتـةـ فـاـذـاـ كـانـ حـمـرـاءـ مـصـمـتـةـ وـاـذـاـ كـانـ هـيـ خـطـوـطـ وـبـيـاضـ فـلـاـ مـانـعـ مـنـهـ - 00:09:06

وـهـذـاـ هـوـ الـذـيـ كـانـ الرـسـوـلـ الـبـشـيرـ. نـعـمـ اـنـ الـمـعـتـكـفـ مـاـ يـخـرـجـ فـيـ ذـيـابـتـكـ فـيـهـ لـاـنـهـ اـثـرـ عـبـادـةـ لـاـسـتـحـبـ بـقـاءـ اـنـ الـمـعـتـكـفـ فـيـخـرـجـ فـيـ

ثـيـابـ اـعـتـكـافـهـ بـقـاءـ لـاـثـرـ الـعـبـادـةـ. هـذـاـ قـوـلـهـمـ - 00:09:35

يـعـنـيـ ظـهـرـ لـنـاـ اـنـ الـاـمـاـمـ وـغـيـرـ الـاـمـاـمـ يـلـبـسـ اـحـسـنـ ثـيـابـ مـتـطـيـبـاـ مـتـنـظـفـاـ مـتـجـمـلـاـ لـاـنـهـ يـوـمـ عـيـدـ سـرـورـ وـفـرـحـ بـمـاـ هـيـاـ اللـهـ لـكـ وـيـسـرـ لـكـ مـنـ

صـيـامـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـاـكـمـالـهـ وـقـيـامـ لـيـلـهـ سـائـلـاـ لـلـهـ الـقـبـولـ - 00:09:58

تـظـهـرـ النـعـمـ لـاـنـ هـذـاـ مـنـ بـاـبـ الشـكـرـ اـذـ وـفـقـكـ اللـهـ لـصـيـامـ نـهـارـهـ وـقـيـامـ لـيـلـهـ. تـلـبـسـ اـحـسـنـ ثـيـابـكـ مـتـجـمـلـاـ لـاـنـهـ عـيـدـ. عـيـدـ سـرـورـ وـبـرـكـةـ قـالـواـ

اـمـ الـمـعـتـكـفـ فـهـوـ لـاـ يـزـالـ فـيـ اـثـرـ الـعـبـادـةـ فـهـوـ مـعـتـكـفـ فـيـ رـمـضـانـ وـبـاـقـ فـيـ مـعـتـكـفـهـ وـاـثـارـ الـعـبـادـةـ - 00:10:20

لـاـ تـزـالـ باـقـيـاـ بـلـ اـحـشـىـ فـيـ حـقـهـ اـنـ يـخـرـجـ فـيـ الـمـصـلـىـ فـيـ ثـيـابـ اـعـتـكـافـهـ. لـكـنـهاـ لـاـ يـحـتـاجـ فـيـ دـلـيـلـ. فـبـحـثـ اـنـ كـانـ لـهـ دـلـيـلـ فـنـعـمـ وـالـاـ

لـحـكـمـ حـكـمـ غـيـرـهـ نـعـمـ - 00:10:44

وـمـنـ شـرـطـ صـحـةـ صـلـاـةـ عـيـدـ اـسـتـيـطـانـ وـعـدـ الـجـمـعـةـ فـلـاـ تـقـامـ اـلـاـ حـيـثـ تـقـامـ اـلـاـ وـفـقـ صـحـتـهـ اـنـدـ اـيـضـ الشـيـطـانـ وـعـدـ الـجـمـعـةـ لـاـنـ

الـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـصـلـىـ باـصـحـابـهـ عـيـدـ وـقـدـ بـلـغـوـهـ هـذـاـ مـبـلـغـ - 00:11:01

وـلـمـ يـنـقـلـ اـنـهـ كـانـوـاـ يـصـلـوـنـ عـيـدـ وـهـمـ مـسـافـرـوـنـ وـاـنـاـ وـالـرـسـوـلـ حـجـ. حـجـ حـجـةـ الـوـدـاعـ اـيـضـ وـكـانـ عـيـدـ يـوـمـ السـبـتـ لـاـنـ حـجـتـهـ عـرـفـةـ

كـانـتـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ وـوـصـلـ اـلـىـ مـنـ يـوـمـ السـبـتـ وـلـمـ يـنـقـلـ اـنـهـ صـلـىـ عـيـدـ - 00:11:35

لـاـنـهـ مـشـاغـبـ. قـالـواـ هـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـخـتـصـاصـ صـلـاـةـ عـيـدـ بـالـاـسـتـيـطـانـ. وـلـاـ بـدـ مـنـ عـدـ وـهـوـ عـدـ الـاـرـبـعـينـ الـمـشـرـطـ لـصـلـاـةـ الـجـمـعـةـ. وـلـكـنـ

سـبـقـ اـنـ قـلـنـاـ فـيـ الـجـمـعـةـ اـنـ عـدـ الـقـوـلـ الصـحـيـحـ لـاـ يـشـتـرـطـ. وـاـنـهـ لـيـسـ هـنـاكـ دـلـيـلـ يـجـبـ الـمـصـيرـ اـلـيـهـ. بـلـ لـوـ كـانـوـاـ عـشـرـةـ اوـ خـمـسـةـ عـشـرـ

- 00:11:56

جـازـ لـهـمـ اـنـ يـصـلـوـنـ جـمـعـةـ وـيـصـلـوـنـ عـيـدـاـ. وـلـاـ مـانـعـ مـنـ عـدـ الـعـدـاءـ لـكـنـ هـنـاـ سـؤـالـ وـهـوـ اـنـ يـقـولـوـنـ وـمـنـ شـرـطـ صـحـتـهـ الشـيـطـانـ وـعـدـ الـجـمـعـةـ

يبينما ذكروا هناك انه لو هاكتك صلاة العيد يسن لك قضاوها - [00:12:21](#)

كيف تاخذينها انت لحالك هم يشترطون شقول يشترطون لصحتها من صحة اقامتها في البلد عموما لكن اذا اقيمت فمن فاتته وهو في بلد فالسنة له في البلد واقيمت في البلد. وبين البقية في البلد بعد - [00:12:48](#)

اذا لم يوجد في البلد ما دام يقولون من شرط صحتها الشيطان والعدد المشترك فاذا كانوا اقل لم تصح على هذا بينما نعم اصلي على خير. خلاف الجمعة لو فاتت صلي اولى - [00:13:22](#)

ما لزمته عندك ايش يقولون ايش شرط صحتها الاستيطان وعدد الجمعة يعني اربعين كما تقدم ما هذا يقولون يقضيها ولو واحد اذا فاتته يقضيها يقولون يشترط في صحته على العدد - [00:13:44](#)

يتشنن ما المقصود من الصحة يعني شرط اقامتها في البلد الحين صحتها صحتها نبضة الصحة لاحظ قل ومن شرط صحتها اذا تخلف الشرط تخلف المشرط بكرة تكملوا سلم اثنا عشر رجل - [00:14:29](#)

ما في عدد معين اربعة وثلاثة حصل في حديث ضعيف في السنة ان في كل اربعين جمعة لكن الحديث ضعيف يعقوب الوليد دليل يقتضي الحصر. نعم فلا يشترط كالجمعة ولا يشترط في ذلك عيد الایمان بل يصلي العيد ولو لم يأذن الامام - [00:15:37](#)
فمثلا نحن اهل القرية هجرة والا قرية صغيرة يقول هل نصلي العيد بدون الرجوع الىولي الامر؟ او نقول انولي الامر له النظر في المصالح العامة وهو الذي يلاحظ امور المسلمين - [00:16:20](#)

ما دام ان العيد شرعاها رسول الله والعدد حاصل شروط كاملة عندنا نصلي ولو لا هي اذان الامام كم جمعة؟ لو في يوم الجمعة اذا تمت شروطها ولا ولم يأذن الایمان - [00:16:40](#)

لان هذه الامور اوجبها الله علينا فلا يشترط في هذه النعم وان كان بعض العلماء يرى ان لابد من الامام حفظا لمشاعر الاسلام لشعار الاسلام حفظا لشعائر الاسلام نعم ويسن الى غدا من طريق ان يرجع من طريق اخر. لما روى البخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:53](#)

وانشن ان يرجع من طريق اخر كان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى العيد خالفة الطريق اي رجع من طريق غير غير طريقه الاول قالوا لانه اكثر في الاجر - [00:17:24](#)

ومجيء مع طريقين كلها تشهد له بالخير وللعلماء اراء كثيرة في في مخالفه الطريق. والحقوا بايضا مثل الجمعة نعم في شرح منتهي ولا يمتنع ذلك ايضا في غير الجمعة. وقال في المبدع الظاهر ان - [00:17:45](#)

مخالفه فيه شرعت لمعنى خاص. فلا يتحقق به غيره والجمعة مثل العيد من انه تنس مخالفه الطريق فيه وغير الجمعة على رأي وصلاة الكسوف كلها يقال من الطريق لكن صاحب المبدع يقول لا - [00:18:11](#)

هذا خاص بالعيد لان الحديث ورد في العيد خاصة فلا ينقايس عليه غيره فان للعيد احكاما خاصة ليست للجمعة منها ان الخطبتان ان

ان الخطبة سنة بخلاف الجمعة ومنها انهم يخرجون الى الصحراء ومنها انها برد كفاية بخلاف الجمعة قبر عين - [00:18:36](#)

فمخالفه الطريق كاصل للرجال لان الاحاديث وردت به عينا مقاييس غير العيد على العيد يحتاج الى دليل. فظاهر كلام صاحب المقنع اختصاص مخالفه الطريق بالعيد فقط. نعم ويصلي على ركتعتين قبل الخطبة - [00:19:02](#)

ابو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة. متفق عليه العيد قبل الخطبة هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر

و عمر وعثمان واول من قدم الحب على العيد مروان بن الحكم لما كان اميرا على المدينة - [00:19:32](#)

كانت خطبهم في ايام بنى امية لا تعجب الصحابة لانهم يسبقون في خطبهم اشياء فاذا صلوا العيد ذهبوا وتركوا يخطب ما عندها نفر قليل او لم يكن عنده رأي مروان - [00:19:58](#)

ان يقدم الخطبة على الصلاة حتى لا يخرج احد لما قدمها مروان بن الحكم وخطب قبل قبل الصلاة انكر عليه ابو سعيد. انكر عليه بعض الصحابة. قال لقد خالف كما كان عليه رسول الله صلى الله عليه - [00:20:15](#)

وسلم فانه كان يصلي قبل الخطبة. قال ابو شعيب اما هذا فقد ادى ما عليه. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى

منكم منكرا فليغيره فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقبليه وذلك اضعف الإيمان. فأيده ابو سعيد رضي الله عنه - [00:20:35](#)
ان السنة سنة رسول الله وسنة الخلفاء الراشدين ومن بعدهم تقديم صلاة العيد على الخطبة بخلاف فان الجمعة تتقدم الخطبة قبل صلاة قبل الصلاة نعم ولو قدم الخطبة لم يرتد بها - [00:21:01](#)

ولو قدم الخطبة على الصلاة لم يعتد بتلك الخطبة بل لابد ان تكون عقب الصلاة اقتداء به صلى الله عليه وسلم وبخلافه وما جرى عليه عمل المسلمين. بل انكروا هذا - [00:21:24](#)

على رؤوس الخلق على مروان وقال ابو شهيد هذا منكر واستدل بحديث من رأى منكم منكرا فليغيره بيده الله يكبر في الاولى بعد تكبيرة الاحرام والاستفتح وقبل التعود والقراءة ستا زوائد - [00:21:41](#)

وفي الركعة الثانية قبل القراءة خمسة. لما روى احمد عن عمر ابن شعيب ونبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الاخيرة اسناده - [00:22:03](#)

حسن قال احمد اختلف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في التكبير وكل جائز يكبر في الاولى بعد تكبيرة الاحرام وقبل وقبل التعود والقراءة ستة. وفي الثانية قبل القراءة خمسة - [00:22:22](#)

وهذه التكبيرات الزوائد سنة لو ان الامام قال الله اكبر مرة لان تكبيرة الاحرام ثم شرع من بعدها لا بأس به لان هذه التكبيرات الجواب يرفع يديه مع كل تكبيرة لقول وائل ابن حجر - [00:22:48](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه مع التكبير قال احمد فأرى ان يدخل فيه هذا كله وعن عمر انه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنائز والعيد - [00:23:08](#)

يرفع يديك معكم لتدمير كلما قال الله اكبر لحديث النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع كل تكبيرة وكذلك عمر رضي الله عنه من الصحابة ورفع اليدين سنة كما ان التكبيرات سنة كما تقدم - [00:23:25](#)

ويقول بين كل تكبيرتين الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا صلى الله على سيدنا محمد النبي واله وسلم تسليما كبيرا لقول عقبة بن عامر ابن مسعود لما يقول بعد تكبيرات العيد - [00:23:52](#)

قال يحمد الله ويثنى عليه. ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم. رواه الثرم وحرب واحتج به احد ويقول عقب كل تكبيرة من تلك التكبيرات الزوائد التي يرفع فيها يديه الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله - [00:24:18](#)

على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. وان ترك لم يقل هذا لا لا حرج عليه. نعم وان احب قال غير ذلك لان الفرض الذكر بعد التكبير واذا شك في عدد التكبير بنى على - [00:24:45](#)

لا لان الغرض الذكر بعد التكبير وهنا احبك على غير ذلك. يعني بدل ما يقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا ودعا عقب كل تكبيرة لان الغضب هو الذكر والدعاء الا هو الغلط - [00:25:04](#)

واذا شك ولا شك في عدد تكبيرات منع اليقين القاعدة المشهورة لا شك في عدد الركعات اخذ بالاقل وان شك في عدد الطواف اخذ بالاقل وان شك في رمي الجمار اخذ بالعقل لانه متيقن وان شك - [00:25:27](#)

الشاي اخذ بالعقل وهكذا واذا نسي التكبير حتى قرأ سقط لانه سنة فات محلها. فلو لم يذكر التكبير الا بعد ان شرع بالذات لا يعيده كمال اخوتي الله اكبر ثم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم انتبهت بانك لم تكبر التكبيرات - [00:25:44](#)

لان ذكر النفات الحلوى استمر في قراءتك وليس للسجود شهوة. نعم وان ادرك الامام راكعا احرم ثم ركع ولا يشتغل بقضاء التكبير وان ادرك الامام راكعا. احرم ثم ركع ولا يشتغل بالتكبيرات الزواهر لانها سنة - [00:26:10](#)

الركوع به تدرك الركعة فيسقط عن التكبير سقوطه اسهل من شرط قراءة الفاتحة من قراءة الفاتحة التي هي اشد وان ادرك قائما بعد فراغه من التكبير لم يقدر وان ادركه قائما بعد الفراغ من التكبير لم يكنه المأمور - [00:26:37](#)

مثلا جنت والامام قائل يقرأ وانا بكر تقضي لا لا تقضي وكذا ان ادركه في اسمائه سقط ما فات وكذا لو ادركه في اثناء التكبيرات سقط ما بعد تكبيرة الاحرام يتكبر اربع - [00:27:04](#)

ويسن التكبير المطلق اي الذي لم يقييد باتباع الصلوات واظهار وجه غير اثنى به. نعم. في ليلة العيددين في البيوت والاسواق اقم المساجد وغيرها ويجهر به في المصلى الى فراغ الامام من خطبته - [00:27:28](#)

ويسن التكبير المطلق الذي لم يقيده. فالتكبير ينقسم الى قسمين. مطلق ومقيد المطلق ما كان ليلة الفطر وفي عشر ذي الحجة. والمقيد ينقسم الى قسمين ان كان حاجا يبتدى من ظهر يوم النحر الى عصر اخر ايام التشريق - [00:27:59](#)

وان كان غير محروم فيبتدى من فجر يوم عرفة الى اخر ايام التشريق وهنا الكلام على التكبير المطلق الذي لم يقييد وهو ليلة عيد الفطر اذا ثبت رؤية هلال شوال - [00:28:27](#)

يشن للمسلمين ان يكروا قال الله سبحانه وتعالى من شهد ميرا فمن شهد منكم الشهر واليسر ومن كان اذا قال يزيد الله بكم اليسر ولا يزيد بكم العسر ولتكلموا العدة ولتكروا الله على ما هداكم ولتكلموا العدة عدة شهر رمضان - [00:28:46](#)

اخوتك ولتكروا الله على ما هداكم ولعلمكم تشكرون وكذلك الصحابة رضي الله عنهم كانوا يكرون وهو من حين يثبتت رؤية هلال شوال حتى يفرغ الامام من صلاة العيد الجهر به - [00:29:09](#)

باتكريم حتى يذكر غيره وحتى يكتد يده غيرك وهذا بخلاف الانثى فانه لا داعي الى ان تجهر بصوتها لعدم دعاء الحاجة الى ذلك. نعم والتكبير في عيد فطر اكمل لقوله تعالى ولتكلموا العدة ولتكروا الله - [00:29:34](#)

وهو في عيد فطر اكل من في عيد الاضحى القرآن ولتكلموا العدة ولتكروا الله. ولان جمل ايضا محدود. ضيق يعني هو اقصر من التكبير المطلق لان التكبير المطلق في الاضحاء يبتدى - [00:30:03](#)

رؤية هلال ذي الحجة وكل العشر يشن فيها التكبير. نعم. ويسن التكبير المطلق ايضا في كل عشر ذي الحجة ولو لم يرى بهيمة الانعام التكبير المطلق في كل عشر ذي الحجة. ولو لم يرى بهيمة الانعام. عند اخرين ما يكبر حتى يوجد - [00:30:26](#)

التي ستهدى بالاضاحي عودة للتمتع والقراء مستدلين بقوله تعالى ليشهدوا منابع لهم. ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام قالوا الاية تدل على انه لا يكبر الا اذا رأى بهيمة الانعام المعدة لذلك - [00:30:52](#)

ولقوله تعالى وكل امة جعلنا منشكا ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام. فالهكם الله والمدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير. فاذكروا اسم الله عليها سواء الى اخر الايات. نعم - [00:31:18](#)

ويسن التكبير المقيد وعقب كل بريئة في جماعة بالاضحى نافذ لان ابن عمر كان لا يكبر اذا صلى وحده وقال ابن مسعود انما التكبير على من صلى في جماعة رواه ابن المنذر - [00:31:37](#)

وكذلك مسن التكبير المقيد عقب كل صلاة في جماعة اما لو كان من برداء فلا يكبر. لكن القول الاخر لا يكبر. لو هناك فارق بين الجماعة وبين السنة فلا يختص بها من صلى في جماعة دون من صلى منفردا - [00:31:58](#)

لخبر ابن عمر وخبر ابن مسعود نعم فيختلف الإمام الى المؤممين ثم يكبر لفعله عليه السلام من صلاة الفجر يوم من صلاة الفجر يوم عرفة روي عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود - [00:32:19](#)

رضي الله عنهم الامام بعدما يسلم الى المؤممين يعني بعد ما يقول استغفر الله ثلاثة اللهم انت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والاكرام. عند ذلك ينصرف يقبل على المؤممين بوجهه. اذا يكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله. الى اخره. لنبيه صلى الله عليه وسلم - [00:32:41](#)

عن هؤلاء العدد من الشعراة. من سعود ابن عمر وغيرهم من صلاة الفجر يوم عرفة رؤي عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم وللمحرم من صلاة يوم النحر الى عصر آخر ايام التشريق - [00:33:10](#)

لانه قبل ذلك مشغول بالتلبية وغير المحرم يبتدى التكبير المقيد من فجر يوم عرفة صلى الله عليه وسلم عن ابن عمر وابن مسعود هو علي وابن عباس وغائبهم. اما المحرم - [00:33:32](#)

هذا يبتدى التكبير المقيد في حق من صلاة الظهر لانه قبل ذلك مشغول بالتلبية وانت انه يلبي حتى يرمي جمرة العقبة. فان المحرم سواء كان متمتعا او مغريا او قارنا يشتغل بالتلبية ولا يقطعها الا عند رمي جمرة العقبة - [00:33:56](#)

فما بقى الا صلاة الظهر بعد اذا يدخل في حقه التكبير المقيد نعم والجهر به مسنون الا للمرأة. وتأتي به كالذكر عقب كالذكر وتأتي به [00:34:26](#)

والجهر به سنة. يعني عندما تسلم ترفع صوتك لاجل تنبية من كان ناسي او غافل الله اكبر الا انا ليس هو الجهل المزعج بل من جنس [الذكر الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد - 00:34:48](#)

كذلك الانشى تأتي به عقب صلاتها. مثل الرجل سلمت واستأغرت اللهم انت السلام فانها تكبر كما يكبر الرجل. نعم يعني هذا القول [المرأة واذا فاتته صلاة من عاشه. يا شيخ ايه ده - 00:35:09](#)

من عاشه فقضتها فيها جماعة. كبر لبقاء وقت التكبير واذا فاته صلاة من عاشه وقرأها في ايام التشريق جماعة فانه يكبر لو كان اليوم [في الثاني من ايام التشريق عليك صلاة العام - 00:35:37](#)

بجماعة فانك تكبر مراعاة للزمن لان الزمن زمن تكبيده وان كان في الصلاة المقضية عقب العام مثلا او سنتين ولم تكن الصلاة وقت [في ايام التشريق اي المقضية. لكن لما كان القضاء في ايام التشريق - 00:35:58](#)

تكبير مناسب يعني حينئذ مراعاة للزمن لا لنفس الصلاة. نعم. وان نسيهم اي التكبير قضاه مكانه فان قام او ذهب عاد فجلس ما لم [يحدث او يخرج من المسجد او يقل الفصل لانه سنة ذات محلها - 00:36:19](#)

وان شياع القضاء ما لم يحدث او يخرج من المسجد او يطول الفصل لانه سنة ذات محلها. المعنى نحن مثلا في ايام التشريق ونسبيت [انت ان تكبر غاب عن مالك - 00:36:44](#)

بعد ما فرغت من التسبيح والتهليل وان جالس في محلك لкарطا ولو عقب سبحان الله والحمد لله والله اكبر الا ان حصل حدث يا [معلم او خرجت من المسجد لقد ذاك محل او طال الفصل عرفا - 00:37:04](#)

ان عدد محدد يكرر ثناء تكبير يعني لو لو اداه من ركب ويكبر المأمور اذا نسيه الامام. والمبسوقة اذا قضى. كالذكر والدعاء كذلك لو [فرضنا ان الامام ما كبر شهوا - 00:37:24](#)

فانك تكبر انت لا تقول لا اكبر حتى يكبر امامي يقول فارقت امامك ولم ترتبط صلاتك حينئذ وهذا ذكر قولي وقد فرغت الصلاة [فالمأمور يأتي به ولو لم يأتي به الامام. نعم - 00:37:52](#)

ولا ينس التكبير عقب صلاة العيد لان الاثر انما جاء في المكتوبات ولا عقب نافلة ولا فريضة ولا فريضة صلاها منفردا لما تقدم. ولا [يشرك بالتكبيرة عقب صلاة العيد لا نقول ان التكبير المقيد يشمل حتى صلاة العيد - 00:38:17](#)

قالوا انه مغشوش بالمكتوبية فلا يأتي بالتكبيرة عقب النافلة ولا عقب صلاة العيد. ولا عقب صلاة الكسوف لو فرض وجوده لكن اختار [الموفق انه يأتي عقب صلاة العيد لبقاء جماله - 00:38:45](#)

ولان صلاة العيد هي صلاة من جملة الصلوات المفروضة وان كان فرضها فرضا فهذا يكبر عقب صلاة العيد اما وصفة عن التكبير [شفعا او لكن ايتها افضل لو خاشر قال لنا شائب - 00:39:07](#)

الان تم قررت جزاكم الله خير التكبير المطلق وكذلك التكميم وقلت لاسيما ليلة عيد الفطر في اوقاتك الاظهار ذهبت الى المسجد [الافضل اكمل واشتمل او اقرأ القرآن الحمد لله والقرآن في افضل من القرآن في بعض الاوقات المقبولة يا شيخ اي نعم - 00:39:27](#)

لعيوب كبير اولى وان كان القرآن افضل بكل حال. لكن نظرا الى ان جمله محدود يفوت بذوات جمله والقرآن زمنه انطلاق تناشد ان [المفضول الذي زمنه محدود ينتهي بانتهاء زمنه انه يكبر - 00:40:10](#)

وفي امكانه مثلا قراءة القرآن في كل وقت وصفة الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد. ويجزئ مرة [واحدة وان زاد فلا بأس - 00:40:34](#)

وسيلته وسائله التكبير المشروع الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله الله اكبر الله اكبر ولله الحمد. وذهب الحنفية الى انهم يكررها ثلاث [مرات بان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله. الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد - 00:40:56](#)

نذهب وقول كثرين مرتين لا ثلاث. وان واذا اتى بها ولو مرة فقد ادى السنة وان كرره ثلاثا فحسن لأنه عليه السلام كان يقول كذلك

رواه الدار فضلي وقاله علي عمر. ولا بأس بقوله لغيره تقبل الله - 00:42:02

منا ومنك فالجواب ولا يا باشا بقوله لغيره تقبل الله منا ومنك سلام العيد تقبل الله منا ومنك صيام هذا الشهر وقيامه ان كان رمضان ما اديت من اعمال صالحة في هذه العشر من تكبير وطاعة لان - 00:42:30

ايم العشر الاعمال في العمل فيها ومن احب الاعمال الى الله بل العمل فيها من صوم الحجات الشريعة بالبحث على صيام ايام العشر وان من صام عشر ذي الحجة فهو كالمجاهد في سبيل الله الذي - 00:42:57

خرج بما له ونفسه ولم يرجع من ذلك بشيء او كما وردناه ولابد لو قال لك توجع وتقبل الله منا ومنك. نعم نعم؟ يوم عرفة لا يفرح. لا ماشي. كل عام وانت بخير - 00:43:19

تقبل الله منا كبيرا والحمد لله كثيرا. سبحان في اثار عن عمر رضي الله عنه ولا بأس بقوله لغيره تقبل الله منا ومنك كالجواب. ولا بالتعريف عشية عرفة بالأنصار انه دعاء وذكر واول من فعله ابن عباس - 00:43:51

و عمرو بن حريف عشية عرفة بالأنصار لان اول من جعلها ابن عباس رضي الله عنه يصح عن وذكروا هذا في ترجمته انه اول منع التعريف عشية عرفة يعني يوم عرفة ينفرد في مكان للدعاء والاستغفار كأن ممن شاهد عربة كأنه حاج - 00:44:30
لا بأس به. لكن بعض العلماء يقول لا. لم يكن عليه دين. اما الدعاء المطلق اما من ان يعرق عرفة ويعمل مثل ما يفعلون في احرام او ما اشبه ذلك هذا لا ما لا - 00:45:01

باب صلاة الكسوف يقال كسبت بفتح الكاف او وين القمر؟ ما هو ذهاب ضوء الشمس عن القمر او بعضه و فعلها ثابت في السنة ومن اياته اسكنوا لله الذي خلقهن. صلاة الكسوف. صلاة الكسوف يشاء - 00:45:19

عند الوجود سببه وهو كسور الشمس او كسوف القمر ويقال كشفت الشمس الكسوف للشمس والكسوف للقمر وقيل بالعشب الخشور للشمس والقشور لكن الامر الاول وقيل الكسوف عند بدء الكسوف والكسوف عند اخره - 00:46:01

لكن المعروف ان الخشوب للشمس والخشوع للقمر وهو سنة المسلمين تشن جماعة اذا وجد سببه وفرادى جماعة وفرادى حظرا وشفرا وقال العلامة ابن القيم في صلاة الكسوف انها قريب من الواجب. وقرر حتى دان بها الوجوب - 00:46:26

بل يعني يجب على كل انسان ان يصلى الكسوف. لان ذهب بعض اهل الحديث الى ان صلاة الكسوف واجبة مستدلين بالاحاديث في ذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكشfan الا ان قال فاذا رأيتموهما فافزعوا الى الصلاة - 00:46:54

وجود دالة من هذا الحديث ان الامر بالصلاحة واجب امر والامر يحظى الوجوب ثم التعبير بقوله ارجعوا اذا رأيتموهما فافشعوا ابلغ من قول اذا رأيتموهما فصلوا تزيد المبادرة في سرعة - 00:47:18

والاهتمام باداء الصلاة وصلاة الفجر مع اقترانها بالامر المقتضي للوجوب قالوا كل هذا يدل على انه واجب صلاة الكسوف. اولا ان امر فارجعوا والامر يكفر الوجوب ثانيا قولي ارجعوا التعبير بالجو تقتضي - 00:47:44

المبادرة والمشاركة باهتمام الى اداء صلاة الكسوف عند وجود شدده. وابن القيم اخذ من هذا انها مقاربة للوجوب واما جمهور العلماء فيرون انها سنة وليست بواجبة لان النبي صلى الله عليه وسلم حين سأله الاعرابي عن الصلوات قال وخمس صلوات كتبهن الله. قال علي غيره - 00:48:06

قال لا الا ان تطوع والكشف هو ذهاب ضوء الشمس او نور القمر او ذهاب جزء من من هم هذا الظوء او جزء من هذا النور الشمس والنور للقمر. قال الله تعالى والذي جعل الشمس ضياء - 00:48:37

وادي القمر نورا قد تقول انت بما عبر عن الشمس بالضوء وعبر عن القمر بالنور وجعل القمر فيهن نورا والشمس قال والذي جعل الشمس ضياء ولم يقل والذي جعل الشمس نورا - 00:49:02

وهذا عبر عن ذي النور وهذا بالضياء فهل لهذا نكتة او ان المعنى واحد نقول لا بل فيها نكتة ما هي النكتة عبر بالظباء لما فيها من الحرارة والنور اذا كان منفكا عن الحرارة يشم - 00:49:25

فان اقتنن بي حرارة يسمى ضياء الشمس ما هو ابن لمقارنة الحرارة بها الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابى ما لك قالوا والصبر غياء - 00:49:47

الصلوة نور والصبر ضياء فجعل النور مقابلا للصلوة وجعل الضياء مقابلا للصبر لأن الصبر فيه حرارة فان تصر على لوعة وعلى شيء مكره يؤلمك ويتعذبك فهذا الذي يؤلمك ويتعذبك وصبرت عليه كفقدان ولد او فقدان مال او فقدان قريب او فقدان حبيب او مصيبة على المتبك - 00:50:06

صار يقابلها ضياء بما اكشبها من الحرارة. والكلفة والمشقة من جيش الضياء. ضياء الشمس لما فيها من الحرارة صلاة الكسوف مين هذه الاية؟ ومن اياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس - 00:50:37

لا للقمر واسجدوا لله من من هذه الاية يقول دل على انا نسجد لله عند وجود هذه الاية وهي الشمس والقمر اذا حصل فيهما ما يقتضي ذلك. لانه قال لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله. يعني ان صلاة - 00:51:02

حتى يكون السجود لله الذي اوجدها وغير ضوئها لا للقمر ولا للشمس ولا الاستنباط لا شك ان ذلك ولهذا قالوا استنبطها بعضهم لأن لم يرتضى لكن هذا معناه دلالة شهادة الوجوه من السنة. يسن صلاة تسن صلاة الخشوع في الجمعة. وفي جامع افضل. لقوله - 00:51:28

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام كبير وصفى الناس متفق عليه. نعم. وفرادى كسائر النوافل. اذا كسب احد النيرين القمر ووقتها من ابتدائه والتجلى. ولا تقضى كاستسقاء وتحية مسجد فيصل - 00:51:54

تشن صلاة وجوه جماعة بيان النبي صلى الله عليه وسلم كشفت شمس خرج فجأة يجر ايجاره يخشى ان تكون الساعة وبعد مناد ينادي صلاة جامعه الصلاة جامعه حتى امتلأ المسجد - 00:52:24

هذا يدل على مشروعيتها جماعة مصلى بهم جماعة. كذلك تشن فرادى لانها سنة كالنواب المطلقة الا انها سنة مخصوصة عند وجود شبابها. ووقتها من حين يحصل فإذا وجد الكسوف دخل وقت الصلاة - 00:52:46

وينتهي وقت صلاة الكسوف بالتجلي ليس لها وقت الجمل كاوقات الصلاة لا انما وقتها اذا وجد سببه واو الكسوف. ينتهي بانتهاء الكسوف بحصول التجلي فيصل ركعتين ويسن غسل لها فيصلها ركعتين على الصفة الاتي بيانها - 00:53:12

ويشن الرسلها ويشن الصدقة والعتق والاكتار من الدعاء والاحسان الى النعيم الفقراء نعم. ويقرأ ايش الرسول ما نقل انه اكتشف ما اخذ شيء اي نعم يقتضي انه ما اذكرش الله - 00:53:43

ويقرأ مشروعية كمان لو ارجعوا وجود ويقرأ في الغنى جهرا ولا في كسوف الشمس بعد الفاتحة سورة طويلة من غير تعين يقرأ في الاولى بعد الفاتحة شو راكان طويلة من غير تعين ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة البقرة لكن اذا كان يشق على الناس - 00:54:22

وقال بعضهم يقرأ نحو مائة اية نعم ثم يركعكم طويلا من غير تقدير. نعم ثم يرفع رأسه ويسمع ان يقول سمع الله لمن حمده في رفعه ويما احمد ان يقول ربنا ولد الحمد كغيرها - 00:55:02

ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الاولى ثم يركع فيطيل يقرأ في الاولى بعد الفاتحة سورة طويلة من غير تعين وكان الامر بمقدار مائة اية ثم يركع ركوعا طويلا نحو من قيامه - 00:55:27

ثم يرضى يسمع ويما احمد ويقول سمع الله لمن حمده ثم يقرأ الذكرة وسورة طويلة القيام الاول. ثم يركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول يعني كلما - 00:56:00

الركعة الركوع الثاني يكون اقل من الركوع الاول كما ان القيام الثاني اقل من من القيام الاول. نعم. ثم يسجد ثم يسجد سجدة. لم يعني لو كانت باقية على تقول لي كرر يعني؟ نعم؟ تقول لي كرر يعني؟ يعني هل يكرر او لا لا خلاص ما ما - 00:56:19

لا البقاء البقاء لكن لولا الجرس بالدعاء والاستغفار والتكبير والتعليم ثم يسجد سجدين طولتين ولا يطيل الجلوس بين السجدين ثم يصلي الركعة الثانية كالركعة الاولى في كل ما يفعل فيها - 00:56:52

ثم يسجد سجدين طويلتين بين السجدين ولا يطيل لعدم روده عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يصلى الركعة الثانية كالركعة الأولى سواء بسواء لكن دون هذه فيما يفعل أي ان كل ركعة مشتملة على ركوعين وسجدين - [00:57:22](#)

يعني ركوعين وسجدي. والركعة الثانية كذلك ركوعين وسجدين. الا انها دون من الركعة الاولى في قيامها ثم يتشهد ويسلم بفعله عليه الصلاة والسلام كما روي عن ذلك من طرق بعضاها في - [00:57:48](#)

ولا يشرع لها خطبة لانه عليه الصلاة والسلام امر بها دون الخطبة ثم يتشهد ويسلم ولا يكرر الصلاة فيما لو لم يتجلى الوجوه هل يستغفرون ويدعون ولا يشرع لها خطبة كخطبة الاستسقاء. وخطبة صلاة العيد وخطبة الجمعة لا لماذا خطبة؟ انما صلاة العصر - [00:58:10](#)

الا ان الامام او غير ينبغي ان يعظ الناس كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وليس خطبة فان الرسول وعظ الناس وبين لهم قائلا ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله. لما قال مات ابراهيم. ثم قال بعد هذا كل - [00:58:40](#)

المعروف يا امة محمد ما احد اغير من الله من ان يجني عبده او تجني امته. يا امة محمد لو تعلمون ما ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيرتم كثيرا. وقاضي موعظة تلك - [00:59:02](#)

انه رأى الجنة وانه رأى قفا من عنب. قال وذلك حين رأيتمني تقدمت. فلو اخذت لاكل منه اهل الارض وقال اني رأيت النار يحكم بعضها بعضا كذلك حين رأيتمني تأخرت - [00:59:21](#)

رأيت يا عمرو ابن لحي يجر قصبه في النار لانه اول من غير دين ابراهيم قال ورأيت امرأة عذبت في هرة حبشه الى اخر الحديث هذا يدل على انه يعينهم ويدركهم. لا انها خطبة يبتدأها بالحمد لله والتشهد والصلوة على الرسول - [00:59:41](#)

كما يفعل من صلاة الاستشقاء وجمال العيد وال الجمعة وما اشبه ذلك. وقول النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته يا امة محمد ما احد اغير من الله من ان يجني عبده او تجني امته - [01:00:06](#)

قال هذا القول في موعظته لصلاة الكسوف لما خصص الزنا من الكبائر دون بيع من ذكر الربا وقتل النهش والخمر هو الرشوة الذي هو اكبر من كل شيء واعظم هنا - [01:00:23](#)

لان الانسان اذا جنى بفرج الحرام ينقط في قلبه نكتة سوداء. فقلبك يضيء كالكوكب الاغر الایمان فاذا جنى الانسان حصل النك في قلبه نكتة سوداء. مثل هذه الشمس حصل فيها هذا - [01:00:51](#)

فعسل لنور القلب وضوء نور زينة القلب هذه النكتة السوداء بسبب الزنا. ان رجع وتاب توبة نصوحا صادقة من تحت تلك الشهادة وذهبت وعاد القلب مضينا علىت هذه السواد على القلب حتى صار كله - [01:01:13](#)

كله اجود لا يعرف معرفة ولا ينكر منكر هذا وجه. ذكر الزنا بخصوصه. ثم بين لهم الجنة ايضا وانه هذى مكانه ورأنا في مكان ومن يعذب فيها وقال لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيرتم كثيرا. بمناسبة هذه الاية العظيمة كيف صارت الى ما صار - [01:01:39](#) اليك من ذهاب ضوئها وذهاب جمالها وذهب الانتفاع بها بسبب ما عالها من ولا تعادوا ان فرقت قبل التجلي فليدعوا ويدرك الله كما لو كان وقت نهي واذا قرب من الصلاة ولم يتجلى الكسوف لا تعاتب - [01:02:06](#)

في عدم مشروعية ذلك بل عليه ان يدعوا ويدرك الله كثيرا ويكثر من الدعاء اشبه ما لو حصل الكسوف في صلاة النهي فانهم يدعون بدون صلاة على المذهب نعم لقوله عليه السلام فصلوا وادعوا ربكم حتى - [01:02:39](#)

ينكشف ما بكم متفق عليه من حديث ابن مسعود فان تجلى الكسوف وهو في الصلاة اتمها خفيفة لان السبب قد الشباب لمشروع في تلك الصلاة وجود الكسوف وبحوال الكسوف زالت سنيتها اذا يتمها حببية ولا يقطعها - [01:03:07](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول صلوا ودوا حتى ينكشف ما بكم وقد انكشف. حتى هنا للغاية الى ان ينكشف ما بكم وقد انكشف. اذا ينبغي ان يخفف ولا يقطعها لعموم قوله ولا - [01:03:36](#)

اعمالكم نعم وان غابت الشمس كاسبا او طلعت الشمس او طلع الفجر والقمر خاسر لم يصلى لانه ذاب وقت ويعمل بالاصل في بقائه وذهباته فإن غابت الشمس لم يصلى لان الانتفاع بها قد جال. فمثلا انكشفت الشمس - [01:03:56](#)

الساعة معاشر الاربع يعني قبل قبل المغرب عشر دقائق لما تهيا الناس للصلوة اذا غابت بلنتي بعدها قد جاء وقد جاء الليل او مثلا انكشف القمر في اخر الليل عند طلوع الفجر بعد طلوع قريب طلوع الفجر او عند بعد الصلوة لا نصلي - [01:04:27](#)

لان الفجر قد طلع وانتشر الظفط هذا قول قالوا ويعمل بالاصل القمر معنى يعمل بالاصل لو مثلا انكشف انكشفت الشمس. في النهار دخلت في ولكن متحققين اه الشمس لكن بعد مضي من كثتها مثل عشر دقائق - [01:04:54](#)

يوم جلد السحاب هل يصلى لان الاصل نشوف ان الشمس كاشة وان غطاها هذا مانع او مثلا تجلى الكسوف ثم دخلت الليل ثم تجد دخلات الغيب فلا نdry كذلك هذا ما نصلي نعم - [01:05:30](#)

او كانت آية غير الزلزلة لم يصلى لعدم عقله عن اصحابه عليه السلام دعا انه وجد في زمانه من شفاق القمر وهبوب الرياح والصاعق او كان الحادث آية غير يعني كان الواقع آية - [01:06:00](#)

وذلك الرياح العظيمة الصواعق الهائلة مثلا فلا نصلي لانه لم يرد في ذلك شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما جاء في مسألة الشمس وخشوب القمر اما غيرها من الآيات - [01:06:22](#)

بل علينا ان ندعوا ونذكر الله بدون ان نصلي لقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الريح فقولوا اللهم انا نسألك من خيرها وخير ما بها وخير ما امرت بها وننعواذ بك من شر هذا الريح - [01:06:49](#)

الى اخره وقل اللهم اجعلها رباء ولا تجعلها ريحانا ولم يشرع لنا الرسول ان نصلي العلة موجودة ديننا لا تلتقي بالعلل ولا سيمها العادات في توقيقية. بهذه اللي يعلنون مثلا او - [01:07:07](#)

انما يجوز الا فما دام ان الرسول صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف؟ نعم يصلى. قال اذا رأيتموه ما فافزعوا الى الصلوة نصلي. اما غيرها لا نصلي لعدم ما يدل عليه - [01:07:37](#)

فلا نبتدأ بالدين بمجرد التعليقات فالرسول يقول من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ثم الصلوة وامثالها لا يدخلها القياس انما تلتقي من الشارع صلى الله عليه وسلم. فلقد صلاة الضحى اصلها مشروعة ومن الافضل ان نجي - [01:07:52](#)

الجماعة نحلي ما نصلي ما في شيء لا نقول لا نصلي الضحى سنتنفل لكن على هذه الكيفية التي لم يأذن الله ولم يدل عليها دليل؟ فكذلك هذه الآيات انما ندعوا ونسأله ونستغفر بدون - [01:08:16](#)

ان نصلي لان لا نعمل مثل هذه الاشياء فهي عادات توقيقية الا من طريق الرسول ولا وليس هناك ما يدل على مشروعيته ذلك الان لا يصلى المذهب لا يصلى عند شيخ الاسلام يصلى - [01:08:38](#)

الزلزلة وهي رجفة الارض وخرابها وعدم سكونها فيصلى لها ان دامت لفعل ابن عباس هو سعيد والبياعي. وروى الشافعي عن علي نحوه وقال انه ثبت هذا الحديث لقلنا به. كذلك - [01:08:57](#)

الزلزلة لو حصل زلزلة وهو ان الارض اضطربت وارتجمفت فهذا يصلى المذهب بناء على ان ابن عباس رضي الله عنه فعل ذلك وانه روي عن علي انه فعل ذلك لكن لا يصح - [01:09:17](#)

هذا يحتاج الى دليل هم يقولون يصلى زلزلة كما يصلى للفجور مستدلين بما جاء عن ابن عباس وعن علي الا ان القول الآخر يقول لا يصح عنهم زلزلة من جيش الآيات الاخرى لا يصلى لها انا - [01:09:36](#)

لكان المسلم يسلم في سفر او حضر او جماعة او افراد او وان اتي مصلى الخسوف فيكم وان اتي مصلى الكسوف في كل ركعة بثلاث ركوعات او اربع او خمس انجاز. رواه مسلم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات باربع سجادات - [01:10:01](#)

في اربع سجادات ومن حديث ابن عباس صلى النبي عليه وسلم في اربع سجادات ورواه ابو داود عن ابي ابن كعب انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في كل ركعة خمس ركعات وسجدتين وانفقت الروايات على ان عدد الركوع في الركعتين - [01:10:36](#)

قال النووي بكل نوع قال بعض الصحابة وما بعد الاول سنة لا تدرك به الركعة نصلي في صلاة الفجر اذا لا هي ركوعات او اربع

ركوعات او خمس ركوعات جاج - 01:11:01

لو قمت صليت كافرة الفاتحة وركعت الركوع الاول ثم وقرأت الbadia وقرأت ما تيسر ثم ركعت ثم قمت ثم ركعت مستدلين بحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم ركع في كل ركعة في ثلاث ركوعات - 01:11:24

اخر باربع رجوعات وب الحديث ابي داود بخمس ركوعات قالوا هذا يدل على جراجه وقال انه سبقت الروايات على ان كل ما اخذ به الصحابة كما قال لك يا ابا مشكل - 01:11:50

هذا مشكل في راية الاشكال وهو ان مجادعة عند مسلم ان الرسول ركع ثلاث ركوعات وباخرى ارفع ركوعك. وباخرى خمس ركوعات وفي الصحيحين لكل ركعة. وفي عهد شمران مسلم - 01:12:09

لم يرکع الا رکعة واحدة رکوعا واحدا جاء والى المسجد قد امتلا فما رکع الا ریع واحد هذا مشكل ووجه الاشكال كيف هذا التعدد
کشوف لم یقع في عهد الرسول الا مرة واحدة - 01:12:33

لو تعدد الكسوف لقلنا فعل هذا مرة وهذا مرتا محتمل لكن ما دام ان ما وقع الا مرت في حياته صلی الله عليه وسلم ولا صلی الله مرتا واحدة التعدد - 01:12:52

قال ابن القيم في هذا مسلك الترجيح لأن الجمع متذر وان كان بعض الالفاظ رواها مسلم وقد رویت بعضها باسانيد صحيحة لكن
نحكم عليها بالشذوذ فليس لنا طريق الا طريق الترجح - 01:13:10

لأن الرسول لم يصلى الخسوف الا مرت وليس بامكاننا ان نجمع بين هذه الروايات نقول انها تعددت مرت كذا ومرة كذا ومرة كذا لا
المهم عندما نشرت مسلك الترجح نجد الرکوعين في كل رکعة هي اکثر - 01:13:35

وهي اشرح الذي في البخاري ومسلم بطرق متعددة وعند اصحاب السنن والمشانيك فاكثر ما رویت انه رکع في كل رکعة برکوعيه
ولهذا نرجح الا يجید الا اکثر من رکوعه فلا ينبغي ان نفوت ثلاث ركوعات ولا على اربع ركوعات لان - 01:13:58

لم يتعدد الكسوف اليه هناك الا مسلك الترجح وان كان بعض العلماء صحق لكن قول الصحيح لا تصح الرسول قال العباس الا
احموك الا ابوك الا الا ان المحققين - 01:14:27

بل بعضهم حکى حكم عليه بالواقع. نعم وما بعد الاول سنة لا تدرك به الرکعة. انما
الرکعة من رجب الرکوع الاول. نعم - 01:14:47

ويصح بعنوان نافلة ويصح فعلها كنابلة يعني ما ترکع رکوعيه. رکوع واحد من جنسه صلاتك الان رکعتين وهذا الذي يميل اليه
الحنفية وجاء في علي شمرة عند مسلم ما يدل على هذا - 01:15:07

لكن اجاب عن ابن القيم ما معنى مضحكة بان الرسول لم يرکع الا رکوعا واحدا وبعض طرق حديث سمرة انه محتمل لكن جاء فيه انه
 جاء واذا المسجد قد غص من كثرة الناس والنبي صلی الله - 01:15:34

عليه وسلم يصلی به ويحتمل انه لن يدرك الا الرکوع الثاني وتقديم جنازة على كسوف وعلى جمعة وعيدي امن صوتهمما وتقديم جنازة
على كسوف لوانكشف القمر الان وجاب لونه ميت يصلی على الميت - 01:15:55

وتقدم صلاة الكسوف على صلاة العيد وصلاة الجمعة ان امن فوتهمما لان صلاة الكسوف وقتها محدود وهو التجلي. والجمعة ما دام ان
الوقت واسع فمثلا لو انكشفت الشمس يوم الجمعة - 01:16:21

والايمان جاي بيخطب مثل الناس متهيئين للخطبة وينك يا شباب الشمس؟ نقدم كسوف الشمس نصلی واذا فرغنا خطب الامام
وصلينا الجمعة ما دام ان وقت الجمعة فيه ساعة اما العيد - 01:16:42

قالوا تقدم صلاة الكسوف على العيد. على صلاة العيد هذا لا يتأتى الا على قولهم هم اما عند الفلكيين وما ذهب اليه ابن تيمية وغيره
ان لا يتتصور وقوع الكسوف يوم العيد ابدا. لان يوم العيد ما اولهم من الشهر كشوال - 01:17:00

او اليوم العاشر في شهر ذي الحجة والقمر لا ينكشف وكذلك الشمس لا يتتسوق كسوة في اول يوم ولا في اليوم العاشر انما اليوم
والعشرين واليوم الثالثين. نعم. اول يوم الثاني من وتقديم تراویح على كسوف ان تعذر فعل - 01:17:22

ونقدم تراویح على کسوف ان تعذر فعلهما المعنى لو انکشف القمر ونحن في رمضان يصلی التراویح ایهما نقدم التراویح ولا لان
الخسوف وقت محدود نقدم التراویح لان التراویح وقتها محدود - [01:17:47](#)

نقدم التراویح على الكسوف لان التراویح وقتها محدود رمضان فقط ما غير رمضان ما في التراویح واما الخسوف يتتصور في
رمضان وغير رمضان اما ان امکن فعلهما جمیعا اما اذا خشينا ان يخرج وقت التراویح فنقدم صلاة التراویح على صلاة - [01:18:15](#)
والله على كل شيء قادر ويتتصور ووقوع الكسوف في كل وقت والله على كل شيء قادر. نعم الله على كل شيء قادر ما في شيء قدرة
الله شاملة ولكنهم يريدون ان يمكن ان القمر ينكشف حتى في اول الشهر وفي اخر الشهر - [01:18:40](#)
وكذلك الشمس في اي وقت والذي عليه يقول لا يمكن ولا يتتصور ان القمر ينكشف الا في ليلة ثلاثة عشر او اربعة عشر او خمسة عشر
والشمس لا يمكن ليالي الاشراق - [01:19:10](#)

الذی یشتکی به القمر والعادۃ وما نقلوا ان الشمس کشفت على عهد رسول الله في اليوم العاشر الربيع الأول على ما احكاه هذا لا
يصح ولا اصل له. هذا رأیي - [01:19:31](#)

شیخ الاسلام ابن تیمیة لكن اذکر ان الحافظ الجدید الا ان يكون غلط من جدید. في البداية والنهاية يقول في سنة اظن حوادث سنة
خمس مئة واحدى عشر يعني في اوائل القرن السادس - [01:19:53](#)

حصل خسوف لليلة الرابعة من شاء او الليلة الخامسة من الشهر ابی خمس مئة واحدى عشر لكن اقول لعله غلط الرابعة يمكن بصیر
في اربعة عشر سقطت عليه. لكن لو كان يعني - [01:20:16](#)

وانما ذکر هذا لکنه يحتاج الى تحقیق فان وقع بعرفة صلی ثم دفع فان وقع الكسوف على رأسا لا ثم دفع. هذا جریا على قولهم بان
الكسوف يتتصور في كل وقت. والله اعلم - [01:20:37](#)

نیسال الله تعالى ان ینفعنا بما سمعنا. ویجزی الشارح رحمه الله خیر الجزاء. ویجعل ذلك في میزان حسناته وینفع بعلمه الاسلام
والمسلمین. ویسعدنا تلقي ملحوظاتکم وطلباتکم على الارقام التالية اثنین صفر - [01:21:01](#)

تسعة صفر خمسة صفر صفر او اثنین صفر تسعة صفر ثلاثة صفر تحويلة مائة وواحد واربعون ومائة واثنان واربعون ورقم
الناسوخ هو اثنان صفر تسعة اثنان صفر تسعة اثنان - [01:21:23](#)

او البرید الالکترونی الموضح في خلفیة هذا الشریط والسلام عليکم ورحمة الله وبرکاته - [01:21:53](#)